

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتوبك الوارد علينا بتاريخ 17 ديسمبر 2013 بمقتضى إحالة من الإدارة العامة للأداءات

لقد طلبت بمقتضى مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة معالم التسجيل المستوجبة على عقد وعد البيع المؤرخ في 10 أكتوبر 2013 والمتعلق بالوعد ببيع 975 جزء على الشياخ في قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد أريانة من قبل السيد : لفائدة مؤسسة : في شخص ممثلها القانوني مبينة أن المؤسسة المشترية تنتفع بأحكام مجلة تشجيع الاستثمارات.

جوابا، يشرّفني إعلامك أن وعد البيع يعتبر بيعا تاما إذا استوفى الشروط الأساسية لعقد البيع عملا بأحكام الفصل 580 من مجلة الالتزامات والعقود والمتمثلة خاصة في اتفاق الأطراف وموضوع البيع وثمانه.

هذا وباعتبار أن عملية اقتناء العقار موضوع تساؤلکم لا تنتفع بأي نظام تفاضلي منصوص عليه بالتشريع الجاري به العمل في مادة معالم التسجيل والطابع الجبائي فإن عقد وعد البيع المبرم بين مؤسسة : في شخص ممثلها القانوني و السيد : بتاريخ 10 أكتوبر 2013 و المتعلق بالوعد ببيع 975 جزء على الشياخ في قطعة الأرض موضوع الرسم العقاري عدد أريانة، يخضع لمعلوم التسجيل النسبي المستوجب على البيوعات العقارية والمحدد بـ 5% وذلك إلى جانب معلوم الترسيم العقاري المحدد بـ 1% ومعلوم الطابع الجبائي المحدد بـ 3 دنانير عن كل ورقة من كل نسخة من العقد.

وتقبلي، سيدتي فائق عبارات التقدير والإحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المختار العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي